

وناقض الثمن على البائع واجبة وزان الثمن على المشتري ومن باع سلعة
بثمن قيل للمشتري او فاع الثمن اولا فاذا دفع قيل للبائع سلم المبيع وان
باع سلعة بسبعة او ثمانية مثمن قيل لهما سلتا معا **باب خيار**
الشرط خيار الشرط جائز في البيع والمشتري ولها الخيار قبل ثلثة ايام
فادونها ولا يجوز الكسر منها عند البيع وقالا يجوز اذا اشترى مائة معلومة و
وخيار البائع يمنع ذروه المبيع على ملكه فان قبضه المشتري فملكه في يده
صفتها بالبيعة وخيار المشتري لا يمنع ذروه المبيع من ملك البائع الا ان
المشتري لا يملكه ولا يفضل في ملكه عند البيع وعند ملكه فملكه في يده
ملك بالثمن وكذا كذا ان دفعه عيب ومن شرطه ان يشترط ان يفسخه في مدة
الخيار وله ان يجيزه فان اجاز فغير حصة صاحبها وان فسخ لم يجز الا
ان يكون الاخر حاضر وان مات من له الخيار بطل خياره ولم يستقر
ورشته ومن باع عبدا على انه خيار لو كاتبه فكان بخلافه فالمشتري
بأختيار ان شاء واخذه بجميع الثمن وان شاء تركه **باب خيار**
الرؤية ومن اشترى ما لم يره فابيع جائز وله الخيار اذا رآه وان شاء
اخذ وان شاء تركه ومن باع ما لم يره فابيع جائز فلا خيار له وان نظري

وجه الصورة او ان كان المثلث مطويا او ابي وجه الجارية او ابي وجه
الذاتة وكذا فلا خيار له وان رأى ضمن الثمن فلا خيار له وان لم يشاهد
بيوتها صحح الاصح وشاؤه جائز وله خيار اذا اشترى وبسقط خياره
بان يحس البيع اذا كان يعرف بالجنس وبشتمه او كان يعرف بالشم وبغيره
اذا كان يعرف بالذوق ولا يسقط خياره في العتق حتى يوصف له ومن
باع ملكه غيره فاعلم بالخيار ان شاء واجاز البيع وان شاء فسخ وله الاجارة
مزايا ان المعقود عليه باقيا والمتعاقدان كمالها ومن رأى احد الثوبين
فلم يتر ما رأى الاخر جاز له ان يردهما ومن مات وله خيار الرؤية
بطل خياره ومن رأى بثان اشتراه بعد مدة كان على الصنفه له ان
رأه فلا خيار له وان وهو متغير فله الخيار **باب خيار العيب**
اذا اطلق المشتري على عيبه المبيع فهو بالخيار ان شاء واخذه بجميع الثمن
وان شاء رده وليس له ان يسكه وانما العتقان وكلها او عيب
نقصان الثمن في عادة التجار ونوعيب والاباقا والبول في
الفراسخ والسترقة عيبه الصورة ما يبلغ فاذا بلغ قلبه في ذلك
يعيب حتى يجاوزه بعد البلوغ والنحو والفرق عيب في الجارية

بغير امره صح

ولم ينتقل لورشة